الأمم المتحدة

A/C.3/69/SR.53

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والستون

Distr.: General
16 January 2015
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الثالثة والخمسين

المعقودة في المقر بنيويورك، يوم الثلاثاء ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيدة ميسكيتا بورغيس ..... (تيمور - ليشتي)

المحتويات

البند ٢٦ من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية (تابع)

(ج) متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة (تابع)

البند ٢٧ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع)

(أ) النهوض بالمرأة (تابع)

(ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين (تابع)

البند ٦٣ من جدول الأعمال: تقرير مجلس حقوق الإنسان (تابع)

البند ٦٥ من جدول الأعمال: حقوق الشعوب الأصلية

(أ) حقوق الشعوب الأصلية

البند ٦٧ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit (srcorrections@un.org).

وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org/).

14-65597X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة الساعة ١٥:١٠.

البند ٢٦ من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية (تابع)

(ج) متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة (تابع) (A/C.3/69/L.14/Rev.2)

مشروع القرار *A/C.3/69/L.14/Rev.2*: متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

١ - الرئيس: قال إنه ليست هناك آثار مترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار.

٢ - السيدة سابخا (دولة بوليفيا المتعددة القوميات): قدمت مشروع القرار باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فضلاً عن تركيا، وقالت إن جمهورية كوريا وسلوفينيا وليختنشتاين والمكسيك ونيوزيلندا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وأدخلت عدداً من التنقيحات الشفوية على النص. ففي الفقرة ٤٧ يستعاض عن عبارة ''مقترحات ملموسة وتدابير عملية'' بعبارة ''مقترحات ملموسة وتدابير عملية وأفضل الممارسات والدروس المستفادة''. وفي الفقرة ٤٨ يستعاض عن لفظة ''يعرض'' بلفظة ''يقدم''، وتحذف عبارة ''تقريراً مجمعاً يتضمن''. ويهيب مشروع القرار بالدول معالجة التمييز ضد كبار السن ومواصلة الإسهام في عمل الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة. ويطلب أيضاً إلى الأمين العام توفير كل الدعم اللازم لدورة العمل السادسة للفريق العامل المفتوح باب العضوية.

٣ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن ألبانيا وأيرلندا وبلغاريا وبوركينا فاسو والجبل الأسود وجمهورية مولدوفا وسان مارينو وسلوفاكيا وكرواتيا ومالطة وماليزيا وموناكو والنمسا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٤ - السيد سفريغولا (إيطاليا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي، فقال إن الاتحاد الأوروبي يعلي من حالة كبار السن كثيراً في جدول أعماله، وهو ملتزم تماماً بتعزيز ما لهم من حقوق الإنسان. وبهذه الروح اشترك الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء بنشاط في جميع الدورات الخمس للفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة. ويرى أن هناك جدوى في إجراء مناقشة مترابطة داخل الأمم المتحدة بشأن مسائل الشيخوخة والاستفادة الملائمة من الأدوات الموجودة. ويرحب الاتحاد أيضا بما ورد في مشروع القرار من إشارة إلى ضرورة التأكد من أن حالة النساء من كبار السن مدرجة في عمل كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومنها هيئة الأمم للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة).

٥ - ويأسف الاتحاد الأوروبي لأن اقتراحه بالإبقاء على الصيغة المتفق عليها للفقرة ٢٥ لم يؤخذ بعين الاعتبار.

٦ - إن الفقرة ٤٧ من مشروع القرار، بصيغتها المنقحة شفوياً، تهيب بالدول الأعضاء الإسهام في عمل الفريق العامل المفتوح باب العضوية بعرض مقترحات ملموسة وتدابير عملية وأفضل الممارسات والدروس المستفادة، في حين أنه يطلب في الفقرة ٤٨ إلى الفريق العامل المفتوح باب العضوية أن يعرض على الجمعية العامة تقريرا مجمعا يتضمن هذه المقترحات والتدابير. ويشير الاتحاد الأوروبي إلى النهج الانتقائي الذي يبدو أنه أسقط أفضل الممارسات والدروس المستفادة من التقرير المجمع المطلوب. وجدير بالملاحظة في هذا الصدد أن الآراء لا تزال مختلفة بشأن أفضل السبل للمضي قدماً فيما يتعلق بزيادة تمتع كبار السن بحقوق الإنسان. ويدعو بعض الدول الأعضاء إلى حل من خلال عملية لوضع معايير جديدة، في حين شككت دول أخرى في هذا الحل، مؤكدة وجوب التنفيذ الصحيح للمعايير الحالية

لحقوق الإنسان لمعالجة حالة كبار السن في أي منطقة من العالم. وليس هناك اتفاق بعد على أن هناك ثغرات معيارية في معالجة هذه المسألة. ولذلك يتوقع الاتحاد الأوروبي أن يتم تناول التقرير المجمع بطريقة شفافة وتوافقية، وأن يعكس بشكل موضوعي المجموعة الكاملة للآراء التي سيُعرب عنها في الدورة القادمة للفريق العامل.

٧ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/69/L.14/Rev.2* بصيغته المنقحة شفوياً.

٨ - السيد ديمبسي (كندا): قال إن كندا ترحب بالفرصة المتاحة لإعادة تأكيد أهمية ما لكبار السن من حقوق الإنسان. وتشترك كندا بنشاط في الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة، وتسعى إلى تنفيذ خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة. وتعمل أيضا على دمج وتعزيز حقوق كبار السن في منظومة الأمم المتحدة. وإجمالاً فإن كندا مغتبطة بشمول مشروع القرار الذي يعكس الطابع العالمي للسكان الشائخين، والعمل المتضافر المطلوب لمعالجة هذه المسألة.

٩ - غير أن كندا تحث الفريق العامل المفتوح باب العضوية ومكتبه على الانتباه إلى تعدد آراء الأعضاء المشاركين عند صياغة التقرير المقترح في الفقرة ٤٨ من مشروع القرار. والمأمول أن يتجاوز التقرير مناقشة الحاجة إلى اتفاقية التي يسودها الاستقطاب، وأن ينظر في الخيارات الملموسة المتاحة بالفعل لتعزيز حقوق كبار السن. ويمكن لهذا التقرير أن يساعد في توضيح الطريقة التي يمكن بها للدول الأعضاء، وكيانات الأمم المتحدة، والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والمجتمع المدني أن يعملوا معاً لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان التي يوجه الفريق العامل المفتوح باب العضوية إليها انتباه اللجنة الثالثة والمجتمع الدولي على اتساعه.

١٠ - السيد نينا (ألبانيا): قال إن ألبانيا ملتزمة بالحفاظ على كرامة وحسن حال كبار السن، وقد اشتركت في جميع دورات الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة. ويقدّر وفده جهود الميسّر في إدراج مختلف الاقتراحات في مشروع القرار، وإن كان يحبطه عدم إدراج اقتراحات مهمة مقدمة من عدة وفود. إن التقرير المجمع المطلوب من الفريق العامل المفتوح باب العضوية تقديمه في الفقرة ٤٨ من مشروع القرار يجب أن يكون وثيقة شفافة وموضوعية وتوافقية، وأن يتضمن آراء كافة الوفود. وستشارك ألبانيا في الدورة القادمة للفريق العامل المفتوح باب العضوية، وستشجع المناقشة البناءة للسياسات والتدابير المتعلقة بتعزيز حماية حقوق الإنسان لكبار السن.

١١ - السيد هيساجيما (اليابان): قال إن وفده انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، ويوافق على ما ورد به من أهداف. وفيما يتعلق بالفقرتين ٤٧ و ٤٨، فإنه لا بد من ملاحظة أنه لا تزال هناك مواقف مختلفة للدول الأعضاء بشأن كيفية مواصلة التعامل مع الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة. ولا بد من معالجة الثغرات الموجودة بين الإطار الحالي لحقوق الإنسان والتحديات الراهنة التي يواجهها كبار السن، والاستفادة من الإطار الحالي بأفضل وجه. إن التقرير المجمع المشار إليه في الفقرة ٤٨ ينبغي أن يتضمن بشكل دقيق آراء كافة الدول الأعضاء وأن ينبني على توافق للآراء.

البند ٢٧ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع)

(أ) النهوض بالمرأة (تابع) (A/C.3/69/L.22)

مشروع القرار *A/C.3/69/L.22*: تكثيف الجهود العالمية من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث

١٢ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن جورجيا وكازاخستان ولبنان قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

١٣ - الرئيس: قال إنه ليست هناك آثار مترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار.

١٤ - السيد كوناتي (بوركينا فاسو): تكلم باسم مجموعة الدول الأفريقية، فتلا تنقيحات شفوية على مشروع القرار. ففي نهاية الفقرة الأولى من الديباجة، تضاف عبارة ''وجميع ما يتصل بالموضوع من الاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة''. وفي الفقرة الثالثة من الديباجة، تضاف عبارة ''و ٢٠ سنة'' بعد عبارة ''و ١٥ سنة''. وأدخلت تنقيحات طفيفة على الفقرتين السابعة والثامنة من الديباجة. ويعدل الجزء الأول من الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة ليكون نصه على النحو التالي: ''وإذ تلاحظ بخيبة أمل، في هذا الصدد، استمرار الحاجة إلى المعلومات التي طلبتها الجمعية العامة في قرارها ١٤٦/٦٧ والتي لم تقدم فيما يتعلق بالأسباب الجذرية''. وفي نهاية الفقرة السادسة عشرة من الديباجة، تضاف عبارة ''ولا تزال آخذة في الازدياد بالنسبة إلى النساء والفتيات المهاجرات''.

١٥ - وبعد الفقرة السابعة عشرة من الديباجة، تدرج فقرة جديدة في الديباجة نصها كما يلي: ''وإذ تشير إلى قرارها ٣٠٩/٦٨ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ بشأن تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة، الذي قررت بموجبه أن يكون اقتراح الفريق العامل المفتوح باب العضوية هو الأساس الرئيسي لإدراج أهداف التنمية المستدامة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، مع الإقرار بأنه سيجري النظر في المدخلات الأخرى في عملية المفاوضات الحكومية الدولية في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، وإذ تشير إلى أن التقرير يؤكد أهمية القضاء على الممارسات الضارة بالنساء والفتيات، ومنها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث''.

١٦ - وقال، في متابعة للتنقيحات الشفوية، إنه في الفقرة ٢، يستعاض عن لفظة ''تعزز'' بعبارة ''تركز بشكل أكبر على وضع استراتيجيات للمنع الشامل تتضمن تعزيز الحملات التثقيفية''، وبعد عبارة ''التي تؤثر سلباً في'' تضاف عبارة ''النساء و''. وفي الفقرة ٣، تضاف لفظة ''المحليين'' بعد عبارة ''والقادة الدينيين''، وبعد لفظة ''للممارسات'' تضاف عبارة ''والمعايير''. وفي الفقرة ٤، وبعد عبارة ''اتخاذ جميع التدابير اللازمة''، تضاف عبارة ''وبخاصة من خلال الحملات التثقيفية''، ويستعاض عن عبارة ''ووضع حد للإفلات من العقاب'' بعبارة ''ومحاسبة الجناة''. وفي الفقرة ٥، وقبل عبارة ''واتخاذ التدابير اللازمة لتحسين أحوالهن الصحية''، تدرج عبارة ''واستكشاف سبل أخرى للانتصاف حسب الاقتضاء''. وأُدخل تنقيح طفيف على الفقرة ٦,

١٧ - وبعد عبارة ''لهذه الممارسة''، يصاغ الجزء الثاني من الفقرة ٧ على النحو التالي: ''وأن توفر للنساء والفتيات الوقاية والاستجابة بشكل منسق ومتخصص وميسور وجيد النوعية ومتعدد القطاعات، بحيث يشمل ذلك التثقيف والخدمات القانونية والنفسية والصحية والاجتماعية التي يقدمها موظفون مؤهلون، بما يتفق والمبادئ التوجيهية لأخلاقيات الطب''. وفي الفقرة ٨، وبعد عبارة ''متعدد التخصصات''، توضع فاصلة وتتلوها عبارة ''وتتضمن جداول زمنية متوقعة للأهداف، وتنطوي على أهداف ومؤشرات واضحة لرصد البرامج وتقييم أثرها وتنسيقها بين جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، وتشجيع اشتراكهم، بما في ذلك الجماعات المتضررة، والمجتمعات الممارسة لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والمنظمات غير الحكومية، في وضع وتنفيذ وتقييم هذه السياسات والاستراتيجيات''. وفي نهاية الفقرة ١٤، توضع فاصلة بعد عبارة ''على نحو فعال'' وتتلوها عبارة ''وفي تعزيز تقاسم الممارسات الجيدة التي

تتعلق بمنع ونبذ الممارسة على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي". وفي الفقرة ٢٣، وبعد عبارة "تحسّن جمع"، تدرج عبارة "وتحليل"، وبعد عبارة "البيانات الكمية والنوعية"، تدرج عبارة "،وعند الاقتضاء، أن تتعاون مع نظم جمع البيانات الراهنة".

١٨ - وأخيراً، يستعاض عن الفقرة ٢٤ بالنص التالي: "تسلم بالحاجة إلى تكثيف الجهود من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتسلم في هذا الصدد بأهمية إيلاء العناية الواجبة لهذه المسألة عند وضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥".

١٩ - وقال إن الأرجنتين والأردن وأستراليا وإيطاليا وباراغواي وبولندا وبيرو وتايلند وتركيا وجمهورية كوريا والسلفادور والسويد وسويسرا وشيلي والفلبين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وقبرص وكندا وكوبا وكولومبيا ومالطة وملديف والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو ونيوزيلندا وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٠ - علقت الجلسة الساعة ١٠:٥٥ واستؤنفت الساعة ١١:٠٠.

٢١ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن إسبانيا وإستونيا وإكوادور وألبانيا وألمانيا وأندورا وأوكرانيا وأيرلندا وأيسلندا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما والبوسنة والهرسك وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وتشاد وتيمور - ليشتي والجبل الأسود والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية وجمهورية مولدوفا والدانمرك ورومانيا وسان مارينو وسلوفاكيا وسلوفينيا وصربيا والصين وفرنسا وفنلندا وقيرغيزستان وكرواتيا وكوستاريكا ولاتفيا وليختنشتاين ولكسمبرغ وليتوانيا والنرويج والنمسا وهولندا واليونان قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٢ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/69/L.22* بصيغته المنقحة شفويا.

٢٣ - السيد كوناتي (بوركينا فاسو): تكلم باسم مجموعة الدول الأفريقية، فقال إنه يمكن للدول الأعضاء اتخاذ تدابير جماعية لوضع حد للممارسة البشعة لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، التي تؤثر سلباً على حياة الفتيات وصحتهن في أنحاء العالم.

٢٤ - السيد سفريغولا (إيطاليا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي، فقال إن مشروع القرار يؤكد الالتزام التام للمجتمع الدولي بالقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وكان الاتحاد الأوروبي على الدوام نصيراً قوياً لهذا الهدف، وسيكفل تحقق تقدم حقيقي على أرض الواقع. إن مشروع القرار ليس هدفاً في حد ذاته، بل أداة بالغة الأهمية لتحقيق الهدف المشترك، وهو ضمان ألا تتعرض الفتيات لتشويه أعضائهن التناسلية. وبفضل وكالات الأمم المتحدة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة للسكان وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، تحقق تقدم في فهم الديناميات الاجتماعية الداعمة لهذه الممارسة. وفي هذا الصدد كانت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تفضل استخدام لغة أكثر توازناً في الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة. إن هذه الدول تشجع الدول الأعضاء على الاستجابة لطلب الأمين العام معلومات لمواصلة النظر في الأسباب الجذرية لهذه الممارسة. ويؤكد الاتحاد الأوروبي التزامه القوي بدعم البرامج الهادفة إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ويرحب بقوة بالإشارة في مشروع القرار إلى جداول زمنية محددة للأهداف والخطط الوطنية. ولا يزال الاتحاد الأوروبي على تعهده الكامل بمساندة هذه الجهود التي تبذل بعدة سبل، منها الدعوة والدعم على النطاق العالمي لحملات التوعية والتثقيف.

٢٥ - السيدة لارسن (النرويج): تكلمت باسم إستونيا وأيسلندا والدانمرك والسويد وسويسرا وفنلندا وليختنشتاين ونيوزيلندا، فقالت إن وضع حد لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث أولوية مهمة لدى هذه الدول التي تؤيد بقوة هدف مشروع القرار. إن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث هو انتهاك لمبدأي المساواة وعدم التمييز على أساس نوع الجنس؛ وللحق في التحرر من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والحق في أعلى معيار للصحة يمكن بلوغه؛ وحقوق الطفل؛ والحق في السلامة البدنية والعقلية؛ والحق في الحياة. وغالباً ما تكون هذه الممارسة مدفوعة بمعتقدات تتعلق بما يعتبر السلوك الجنسي السليم. إن من المبادئ الأساسية في مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث حق النساء والفتيات في التحكم في المسائل المتعلقة بحياتهن الجنسية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، واتخاذ القرار في هذه المسائل بحرية ومسؤولية، بعيداً عن القسر والتمييز والعنف.

٢٦ - إن هذه الدول، وإن كانت تدعم الهدف الأساسي لمشروع القرار، تأسف لصيغة الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة. إن انتقاد الأمانة العامة ليس هو أفضل سبيل للتأكد من أن المعلومات قدمت في الوقت المناسب. وفي هذا الصدد فإن هذه الدول تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تقارير إلى الأمين العام عند طلبها.

(ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين (تابع) (A/C.3/69/L.67)

مشروع القرار *A/C.3/69/L.67*: متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة

٢٧ - الرئيس: قال إنه ليست هناك آثار مترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار.

٢٨ - السيدة نيلسون (السويد): قالت إن النص المستكمل لمشروع القرار يلقي الضوء على أهمية المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ويعكس آخر التطورات والعمليات الجارية في إطار الأمم المتحدة، ولا سيما فيما يتعلق بالتحضير للذكرى السنوية العشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

٢٩ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/69/L.67.

٣٠ - الرئيس: اقترح أن تحيط اللجنة علماً، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٥٥/٤٨٨، بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير الموجز المقدم من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن حلقتي النقاش بشأن التنميط الجنساني وحقوق الإنسان للمرأة في سياق خطة التنمية المستدامة (A/69/369).

٣١ - وقد تقرر ذلك.

البند ٦٣ من جدول الأعمال: تقرير مجلس حقوق الإنسان (تابع) (A/C.3/69/L.65)

مشروع القرار *A/C.3/69/L.65*: تقرير مجلس حقوق الإنسان

٣٢ - الرئيس: قال إنه ليست هناك آثار مترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار.

٣٣ - السيدة قادرة أحمد حسن (جيبوتي): تكلمت باسم مجموعة الدول الأفريقية، فقالت بعض التعديلات الشفوية. ففي نهاية الفقرة الثالثة من الديباجة تضاف عبارة ”وقد نظرت في التوصيات الواردة في تقرير مجلس حقوق الإنسان“، وتحذف الفقرة ٢,

٣٤ - وتهتم بالمجموعة بقرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ وما نجم عنه من مجموعة تدابير لبناء المؤسسات كانت بمثابة الأساس لمجلس حقوق الإنسان وولايته. إن مجلس حقوق

الإنسان، باعتباره هيئة فرعية للجمعية العامة، ملزم برفع تقرير سنوي إلى الجمعية. وفي هذا الصدد تظل المجموعة ملتزمة بالتأكد من تنفيذ الأحكام الواردة في الفقرات ٥ (ج) و ٥ (ط) و ٥ (ي) من القرار ٢٥١/٦٠. إن التطورات في مجلس حقوق الإنسان، ومنها اعتماد نهج بنّاء وتعاوني، قد ساهمت في إيجاد قاعدة ملائمة للتغلب على العقبات السابقة التي كانت تعوق الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٣٥ - إن هدف مشروع القرار هو الإحاطة علماً بتقرير مجلس حقوق الإنسان وإضافتيه A/69/53 و A/69/53/Add.1، التي تتضمن توصيات في غاية الأهمية للعديد من الدول الأعضاء. إن مبدأي عدم التمييز والمساواة مبدآن جامعان في الجهود المبذولة للإعمال التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع. وتهتم المجموعة كثيرا بالمبادئ الداعمة لولاية مجلس حقوق الإنسان، وبخاصة مبدأ التعاون والحوار الحقيقي بهدف تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بحقوق الإنسان. ويتعين على المجلس أن يقيم عمله بشكل راسخ على العالمية والموضوعية واللاانتقائية في النظر في مسائل حقوق الإنسان. وقد قدمت مجموعة الدول الأفريقية مشروع القرار تعبيراً عن دعمها المتواصل للعمل المهم الذي يقوم به المجلس، وتتطلع إلى اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء، مما سيبعث برسالة دعم قوي للمجلس.

٣٦ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن الاتحاد الروسي قد انضم إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٧ - السيدة بيلسكايا (بيلاروس): قالت إن مجلس حقوق الإنسان بدأ يتحول أكثر فأكثر إلى قاعدة للصدام بين بعض البلدان في مجال حقوق الإنسان. ومن المقلق تزايد القرارات التي يتخذها المجلس بالتصويت في المسائل الأساسية لحقوق الإنسان، بما في ذلك القرارات المتعلقة بتحديد ولايات العديد من الإجراءات الخاصة. إن آلية التصويت في المجلس، حيث تكونت أغلبية مريبة لأن بعض الدول تفضل عدم الإفصاح عن موقفها بصراحة، أو الامتناع عن التصويت، أو عدم التصويت إطلاقاً، تستخدم للترويج لما يسمى المعايير والنُهج التجزيئية، وهو ما تلتزم جميع الدول باتباعه. وقد أفضى ذلك إلى وجود مناخ للتسييس والاستقطاب والصدام داخل الأمم المتحدة في مسائل حقوق الإنسان. وتستخدم آلية التصويت لتعطيل أو منع القرارات التي تجبر البلدان المتقدمة على أن تضع في اعتبارها احتياجات ومصالح وأولويات البلدان النامية، وذلك في المقام الأول في مجالات الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والتنمية وبناء القدرات في سياق حقوق الإنسان.

٣٨ - ويضاف إلى ذلك أن مجلس حقوق الإنسان يصدر قرارات خاصة ببلدان معينة يستخدمها بعض البلدان لتعزيز مصالحها السياسية والاقتصادية. ومن الواضح في أساليب عمل المجلس التسييس والضغط على الدول التي لا تنضم إلى توافق الآراء، مما يقوض مبادئ الحوار المتكافئ، واحترام السيادة الوطنية، وعدم التمييز في النظر في حالات البلدان، ويقوض كذلك الثقة في المجلس.

٣٩ - ولما كان مشروع القرار يتضمن حكماً يناقض المبادئ الأساسية للتعاون الدولي والعلاقات الودية بين الدول، فإن بيلاروس مضطرة إلى طلب إجراء تصويت مسجل على الاقتراح، وتعتزم التصويت ضده.

٤٠ - الرئيس: أعلن أنه طُلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/69/L.65.

٤١ - السيد إسرائيلي (إسرائيل): قال إن مجلس حقوق الإنسان قد أصبح، منذ إنشائه في عام ٢٠٠٦، محفلا آخر ترسم فيه الدول صورة بشعة لإسرائيل، التي هي الديمقراطية

الوحيدة في الشرق الأوسط. وأصبحت إسرائيل هدفاً لقرارات مجلس حقوق الإنسان أكثر من جميع الدول الأعضاء الأخرى مجتمعة. إن المجلس، إذ يركز انتقاده دوماً على إسرائيل لا على المنتهكين الحقيقيين لحقوق الإنسان في العالم، يقلل من مصداقيته. وفي دورته الاستثنائية المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٤، كانت جمهورية إيران الإسلامية والجمهورية العربية السورية وجمهورية فنزويلا البوليفارية والسودان وكوبا والمملكة العربية السعودية أكثر من جاهروا بانتقادهم لإسرائيل؛ وهذه الدول هي أيضاً ذات الدول التي درجت على تهميش المرأة، والإساءة إلى الأقليات، وإعدام المعارضين السياسيين، وتعذيب المدافعين عن حقوق الإنسان. إن سبعاً من الدورات الاستثنائية لمجلس حقوق الإنسان استهدفت إسرائيل بشكل غير عقلاني، وهي الدولة التي قطعت أشواطاً غير عادية في سبيل حماية المدنيين والحفاظ على حياتهم. وفي آخر دورة استثنائية، ذهب المجلس إلى حد بعيد لاتخاذ قرار ينشئ به هيئة تحقيق ما انفك رئيسها يدعو إلى محاكمة قادة إسرائيل. ويدين القرار إسرائيل لانتهاكات حقوق الإنسان المزعومة في غزة، ولكنه أغفل الإشارة إلى المنظمة الإرهابية المسؤولة حقاً عن كل عمليات قتل للمدنيين وكل انتهاك لحقوق الإنسان في إسرائيل وغزة معاً: حماس. وتغافل المجلس عن أن إسرائيل كانت تعمل على حماية مواطنيها من آلاف الصواريخ التي تطلقها حماس؛ وأن حماس قد أنشأت شبكة واسعة تحت الأرض من أنفاق الإرهاب لاختطاف الإسرائيليين وقتلهم؛ وأن حماس تسيء إلى أفراد شعبها باستخدامهم كدروع بشرية.

٤٢ - لقد آن أوان تخلي مجلس حقوق الإنسان عن أحكامه المسبقة، وعن خطته ذات الدوافع السياسية والمغرضة لاستهداف إسرائيل. ولما كانت إسرائيل ديمقراطية، فإنها تساند سيادة القانون وتلتزم بها. وليس من شأن اتهامات المجلس سوى إذكاء التوترات في المنطقة. ولكل هذه الأسباب ستصوت إسرائيل ضد مشروع القرار.

٤٣ - السيد سفريغولا (إيطاليا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي، فقال إن الاتحاد الأوروبي لديه شواغل إزاء مشروع القرار نابعة من اعتبارات مبدئية وإجرائية. فاللجنة الثالثة يجب أن تنظر في فرادى التوصيات الواردة في تقرير مجلس حقوق الإنسان وليس في التقرير ككل. والوفود التي ترغب في إبداء آرائها في عمل المجلس وأدائه يتعين عليها أن تفعل ذلك في غضون الحوار التفاعلي في الجلسات العامة للجمعية العامة. ومن المحبط أن مشروع القرار يتجاهل الفهم العام للعلاقة بين المجلس والجمعية العامة التي تمأسست نتيجة لاستعراض عمل المجلس.ومن المؤسف أيضا أنه لم تتح الفرصة لمناقشة آثار مشروع القرار في جلسة مفتوحة في الوقت المناسب، حيث إن لدى دول أعضاء عديدة أسئلة عن النص. ولهذه الأسباب فإن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ستمتنع عن التصويت.

٤٤ - السيدة الصالح (الجمهورية العربية السورية): قالت إن الجمهورية العربية السورية ساهمت في إنشاء مجلس حقوق الإنسان، وكانت دوماً تؤيد مقرراته وقراراته. ومع أن حقوق الإنسان جزء لا يتجزأ من السياسة الخارجية لحكومتها، فإن وفدها يأسف لما ورد في تقرير المجلس من إشارات إلى الحالة في الجمهورية العربية السورية. فهذه الإشارات مبنية على معلومات من وسائل الإعلام مغلوطة ومتحيزة تعكس النوايا السياسية لبعض الدول المعادية للحكومة والشعب السوريين. ولم يدعُ المجلس في أي من هذه القرارات إلى وضع حد لأعمال الجماعات الإرهابية المسلحة في الجمهورية العربية السورية أو نزع سلاح هذه الجماعات، ولم يطلب إلى الدول التي تمدها بالمساعدة المالية والسياسية والإعلامية الكف عن ذلك. ولذلك فإن وفدها سيمتنع عن التصويت على مشروع القرار، وإن كان لا يزال

على دعمه الثابت والمبدئي للتوصيات التي يدين فيها المجلس المستوطنات الإسرائيلية في الجولان السوري المحتل وفي فلسطين، فهذه قضية عادلة جديرة بدعم جميع الدول الأعضاء. وأكدت مرة أخرى موقف حكومتها المبدئي المعارض لتدخل أي دولة في شؤون الدول الأخرى بذريعة الدفاع عن حقوق الإنسان. وترفض حكومتها جميع قرارات المجلس الخاصة ببلدان معينة، كتلك التي تستهدف بيلاروس وجمهورية إيران الإسلامية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٤٥ - السيد ساركي (نيجيريا): قال إنه يتعين أن تقتصر تقارير مجلس حقوق الإنسان على مناقشة المسائل التي يُتفق عالمياً على ارتباطها بحقوق الإنسان، وأن تتجنب المسائل المثيرة للانقسام والخلاف، أو التي يمكن أن تفرض التزامات تتنافى وقيم الدول الأعضاء وثقافتها وتشريعاتها. وعلى عكس الوفود التي تضغط على نيجيريا لاعتراضها على استخدام مصطلحي ''الميل الجنسي'' و ''الهوية الجنسانية''، فإن وفده لا يسعى إلى فرض قِيَمِه على أي وفد آخر. ومع ذلك فإنه يواصل اعتراضه على بعض السلوكيات الاجتماعية، كزواج المثليين، التي يشار إليها على أنها ممارسة لحقوق الإنسان، والتي تعتبر غير قانونية وغير مقبولة اجتماعيا في بلدان أفريقية عديدة. وكان وفده قد اعترض على إدراج الميل الجنسي والهوية الجنسانية في جدول أعمال مجلس حقوق الإنسان منذ عام ٢٠٠٦، وسيستمر في معارضته لهذه المناقشة في المجلس وفي اللجنة الثالثة.

٤٦ - السيد نونييس بادرون (كوبا): قال إن وفده سيؤيد مشروع القرار لأنه يدعم مجلس حقوق الإنسان، وسيواصل تشجيع الحوار البناء في هذه الهيئة، على أساس العالمية والموضوعية والحيادية واللاانتقائية. غير أن ما يقلقه أن المجلس يؤيد الصدام والقسر والجزاءات ضد دول ذات سيادة، ودعا إلى وضع حد للممارسات الانتقائية والمحرضة سياسياً. وقال أيضاً إن إسرائيل طالما ارتكبت جرائم وأعمالاً عدائية وحشية ضد الشعب الفلسطيني، ولذلك فإنها غير مؤهلة لانتقاد سجلات حقوق الإنسان للدول الأعضاء الأخرى.

٤٧ - أجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/69/L.65.

المؤيدون:

الإتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة (دولة - المستقلة)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار،

كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسرائيل، بيلاروس، توفالو.

الممتنعون:

أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٤٨ – اعتمد مشروع القرار *A/C.3/69/L.65*، بصيغته المنقحة شفوياً، بأغلبية ١١٥ صوتاً مقابل ٣، وامتناع ٥٦ عضواً عن التصويت.

٤٩ – السيدة لويو (سويسرا): تكلمت أيضا باسم ألبانيا وأيسلندا وليختنشتاين والنرويج ونيوزيلندا، فقالت إن هذه الدول تدعم مجلس حقوق الإنسان، وإن كانت قد امتنعت عن التصويت لما يساورها من شواغل إجرائية. فوفقاً لنتائج استعراض عمل مجلس حقوق الإنسان وأدائه الواردة في قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٨١، فإن من مسؤولية الجلسة العامة للجمعية العامة أن تتخذ إجراء بشأن تقرير المجلس ككل. أما اللجنة الثالثة فلا يتعين عليها سوى النظر في فرادى توصيات المجلس. ومن المؤسف أن يعاد مرة أخرى تقديم مشروع قرار يتجاهل الفهم المستقر للعلاقة المؤسسية بين المجلس والجمعية العامة.

٥٠ – السيدة رويز (كوستاريكا): قالت إن وفدها لا يوافق على الانتقادات السلبية الموجهة إلى مجلس حقوق الإنسان. ولا بد من الحفاظ على العمل الذي يقوم به المجلس على أساس قرارات أعضائه. وقد امتنعت كوستاريكا، كما فعلت في الأعوام السابقة، عن التصويت على مشروع القرار لأنه يتعين، وفقاً للفقرة ٥ (ي) من قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ والفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٨١، أن تنظر الجلسة العامة للجمعية العامة في التقرير ككل. إن حيرة الوفود إزاء نص مشروع القرار هذا العام تؤكد أهمية عقد مشاورات غير رسمية قبل تقديم الاقتراحات.

٥١ – السيدة بورغس (كندا): قالت إن كندا ترحب بالقرارات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة؛ والطفل والزواج المبكر والقسري؛ وحقوق الإنسان والميل الجنسي والهوية الجنسانية؛ وحرية الدين أو العقيدة. وقد امتنعت كندا عن التصويت لأن مشروع القرار يتجاهل توافق الآراء الذي تم التوصل إليه في الجمعية العامة بشأن تقسيم العمل بين الجلسات العامة للجمعية العامة واللجنة الثالثة فيما يتعلق بتقرير مجلس حقوق الإنسان. ويساور وفدها القلق أيضاً إزاء تركيز المجلس غير المتناسب على الحالة في الشرق الأوسط، وطريقة إفراده طرفاً واحداً باعتباره المخطئ في نزاع غزة.

٥٢ - السيدة روبل (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفدها يساند عمل مجلس حقوق الإنسان في المسائل المواضيعية الخاصة ببلدان معينة، وإن كان لا يرى أي جدوى أو أي ضرورة إجرائية لمشروع قرار اللجنة الثالثة بشأن تقرير المجلس. ولا تزال الولايات المتحدة تشعر بالقلق إزاء تركيز المجلس غير المتناسب على إسرائيل، بما في ذلك إبقاؤه لبند مستقل في جدول الأعمال خاص بإسرائيل، في حين أن جميع الحالات الأخرى تعالج من خلال بند في جدول الأعمال ينطبق بشكل أوسع. وعلى الرغم من هذه المشكلة العامة، فإن الولايات المتحدة تفخر بالجهود التي تبذلها مع أعضاء آخرين في المجلس. ومن إنجازات المجلس في عام ٢٠١٤ إنشاء آلية للتحقيق في عدم وجود مساءلة في سري لانكا؛ ومواصلة جهوده في تسليط الضوء على الحالتين الخطيرتين لحقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ وإبراز انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) في العراق؛ وتجديد الولايات لرصد الحالات القائمة في بيلاروس وجمهورية إيران الإسلامية؛ واتخاذ ثاني قرار من نوعه في منظومة الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية؛ واتخاذ قرارات تقوم على التعاون لدعم تقديم المساعدة إلى أوكرانيا والصومال واليمن.

٥٣ - السيد عمادي (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن وفده امتنع عن التصويت. ومن المؤسف أن بعض الدول ماضية في تسييس حقوق الإنسان، وفي تقديم قرارات خاصة ببلدان معينة إلى مجلس حقوق الإنسان. ومثل هذه الأفعال تنال من حيادية ومصداقية ومشروعية هيئات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة. وقد نأى وفده بنفسه عن الجزء الذي يتناول حالة حقوق الإنسان في بلده من تقرير مجلس حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك يتعين على المجلس احترام مختلف النظم القيمية والثقافات، وأن يكف عن طرح مفاهيم لا تتوافق حولها الآراء. وفي هذا الصدد رفض وفده قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٢/٢٧ عن الميل الجنسي والهوية الجنسانية. وقد رحب وفده بالدورة الاستثنائية المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، التي عقدت في تموز/يوليه ٢٠١٤، ويتطلع إلى تنفيذ القرارات المتخذة بشأنها.

٥٤ - السيدة سليم (ليبيا): قالت إن ليبيا قلقة إزاء قرارات مجلس حقوق الإنسان التي تنطوي على مفاهيم لا يوجد بشأنها توافق آراء دولي، والتي لا تراعي الاختلافات الدينية والتشريعية والاجتماعية والثقافية بين الدول الأعضاء. وقد نأى وفدها بنفسه عن قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٢/٢٧ لأنه يتعلق بحقوق لم ترد في أي من صكوك حقوق الإنسان وتخالف الشريعة والقانون الليبي والقيم الاجتماعية.

٥٥ - السيدة أنجوم (بنغلاديش): قالت إن بنغلاديش أيدت مشروع القرار، ولكنها ترفض قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٢/٢٧، وتزعجها محاولة إدخال مفاهيم وقيم خلافية تقع خارج إطار حقوق الإنسان المقبول دولياً، وتفتقر بالتالي إلى أي أساس قانوني. إن القرارات التي تفضي إلى الانقسام لا تسهم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٥٦ - السيدة دافيلا دافيلا (كولومبيا): قالت إن كولومبيا أيدت مشروع القرار تعبيراً عن تأييدها لعمل مجلس حقوق الإنسان، وإن كانت ترى أن تقرير المجلس يجب أن تقره الجلسات العامة للجمعية العامة وليس اللجنة الثالثة. ويأمل وفدها أن تتاح في المستقبل فرصة للتفاوض بشأن نص مشروع القرار، حتى يتاح للدول الأعضاء إبداء آرائها في هذا النص.

٥٧ - السيد الباهي (السودان): قال إن وفده نأى بنفسه عن قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٢/٢٧، ويدعو المجلس إلى

أن يقتصر في عمله على المسائل التي يوجد اتفاق دولي بشأنها. ويرفض وفده أيضاً المزاعم التي رددها ضد السودان وفد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، التي يتعين أن تتعاون مع مجلس حقوق الإنسان في معالجة انتهاكاتها لحقوق الإنسان بدلاً من مهاجمة الدول الأخرى التي تحقق تقدماً مرضياً.

٥٨ - السيدة قادرة أحمد حسن (جيبوتي): تكلمت باسم مجموعة الدول الأفريقية، فشكرت الوفود التي أيدت مشروع القرار الذي يتيح لجميع الوفود فرصة الإعراب عن دعمها لمجلس حقوق الإنسان، وإبداء آرائها في عمله.

البند ٦٥ من جدول الأعمال: حقوق الشعوب الأصلية (تابع)

(أ) حقوق الشعوب الأصلية (تابع) (A/C.3/69/L.27)

مشروع القرار *A/C.3/69/L.27*: حقوق الشعوب الأصلية

٥٩ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن الأرجنتين وأرمينيا وإسبانيا وأوروغواي وأوكرانيا وباراغواي وبالاو وبليز وبنما وبيرو والجمهورية الدومينيكية وغواتيمالا وغيانا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفنلندا وكوبا وكوستاريكا وليتوانيا ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهندوراس واليونان قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٦٠ - الرئيس: قال إنه ليست هناك آثار مترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار.

٦١ - السيد ماماني باكو (دولة بوليفيا المتعددة القوميات): تكلم أيضاً باسم إكوادور، فقال إن أستراليا وإستونيا وألمانيا والبرازيل وبولندا والدانمرك والسلفادور وسلوفينيا والسويد وشيلي والمكسيك والنرويج وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وقدم عدداً من التنقيحات الشفوية للنص. ففي نهاية الفقرة الأولى من الديباجة، تضاف فاصلة تتلوها العبارة التالية ''وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٦٥/١٩٨ و ٦٦/١٤٢ و ٦٧/١٥٣ و ٦٨/١٤٩ و ٦٩/٢، وإذ تشير أيضا إلى القرار ٢٧/١٣ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤''. وتحذف الفقرات الثانية والخامسة والثامنة من الديباجة. وفي الفقرة السادسة من الديباجة، تضاف لفظة ''أيضاً'' قبل عبارة ''التعاون الدولي''. وفي الفقرة التاسعة من الديباجة، تضاف عبارة ''بالوثيقة الختامية لمؤتمرات'' قبل عبارة ''الاستعراض الإقليمية''، وتحذف عبارتا ''المعقودة في مونتيفيديو، في الفترة من ١٢ إلى ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٣'' و ''ضمّن وثيقة توافق آراء مونتيفيديو بشأن السكان والتنمية التي اعتمدها''، وتضاف لفظة ''تضمّن'' قبل لفظة ''جزءاً''. وتنقل الفقرة العاشرة من الديباجة لتصبح الفقرة السادسة من الديباجة في النص المنقح شفوياً. وتحذف لفظة ''أيضاً'' من الفقرة الحادية عشرة من الديباجة. وتضاف فقرة عاشرة جديدة في الديباجة نصها كما يلي: ''وإذ ترحب بما تحقق من إنجازات خلال العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم، وإذ تسلم بأنه لا تزال هناك تحديات يتعين التصدي لها لإيجاد حلول للمشاكل التي تواجهها الشعوب الأصلية في مجالات من قبيل المعارف التقليدية والعلم والثقافة والصحة وحقوق الإنسان والبيئة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية''. وفي الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة، تحذف عبارة ''للشعوب الأصلية وللنساء والأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية''، وتضاف عبارة ''وكبار السن'' بعد لفظة ''والشباب''، وتعدل عبارة ''سبل اللجوء'' إلى ''سبل لجوئهم''.

٦٢ - وفي متابعة للتنقيحات الشفوية، قال إنه يتعين حذف الفقرتين ٣ و ١١. وتضاف فقرة ١ جديدة نصها كما يلي: ''تحيط علماً بأعمال آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب

الأصلية، والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، والمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، وتحيط علماً بتقريرها، وتشجع جميع الحكومات على الاستجابة للزيارات التي تطلب القيام بها''. وفي الفقرة ١ التي ستصبح الفقرة ٢، تضاف عبارة ''ومنظومة الأمم المتحدة، بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية من خلال ممثليها ومؤسساتها، على أن تنفذ، عند الاقتضاء،'' بعد عبارة ''وتحث الحكومات''؛ وتحذف عبارة ''على جميع المستويات على تنفيذ''؛ ويستعاض عن لفظة ''أو'' قبل عبارة ''تدابير أخرى'' بلفظة ''و''؛ وتحذف عبارة ''الشعوب الأصلية، ومنظومة الأمم المتحدة، و''. وتضاف فقرة ٣ جديدة نصها كما يلي: ''تؤكد من جديد التزام الدول الأعضاء بالتعاون مع الشعوب الأصلية، من خلال مؤسساتها الممثلة لها، على وضع وتنفيذ خطط عمل واستراتيجيات وطنية أو تدابير أخرى، حسب الاقتضاء، لتحقيق أهداف إعلان حقوق الشعوب الأصلية''. وفي الفقرة ٢، التي ستصبح الفقرة ٤ بناء على التنقيحات الأخرى، يستعاض عن لفظة ''فجوة'' بلفظة ''فجوات''، وتعدل عبارة ''الاعتراف الرسمي بالشعوب الأصلية'' إلى ''الاعتراف الرسمي بحقوق الشعوب الأصلية''. وتضاف فقرة ٥ جديدة نصها كما يلي: ''تقرر تنظيم مناسبة رفيعة المستوى للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، تعقد في غضون دورة الجمعية العامة الحادية والسبعين في عام ٢٠١٧، وأن تنظر المناسبة في إنجازات الأعوام العشرة الماضية وتقيّم التحديات الباقية التي تعترض حقوق الشعوب الأصلية، وتناقش أيضاً استمرار متابعة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك النظر في عقد دولي ثالث''. وتعدل الفقرة ٤، التي ستصبح الفقرة ٦، على النحو التالي: ''ترحب بتعيين الأمين العام لوكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية المسؤول الكبير في منظومة الأمم المتحدة الذي يتولى تنسيق أعمال متابعة المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، وذلك للبدء، بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية وفريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية والدول الأعضاء، في وضع خطة عمل على نطاق المنظومة، ضمن حدود الموارد المتاحة، لضمان اتباع نهج متسق لتحقيق أهداف الإعلان، والتوعية بحقوق الشعوب الأصلية، وزيادة اتساق أنشطة المنظومة في هذا الصدد''.

٦٣ - وواصل تلاوة التنقيحات الشفوية، فقال إنه يتعين إضافة فقرة ٧ جديدة نصها كما يلي: ''تشجع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية لعام ١٩٨٩ (رقم ١٦٩) أو لم تنضم إليها بعد على أن تفعل ذلك وعلى النظر في دعم إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وترحب بتزايد دعم الدول للإعلان''. وفي الفقرة ٥، التي ستصبح الفقرة ٨، تضاف عبارة ''وشراكة الأمم المتحدة من أجل الشعوب الأصلية'' قبل عبارة ''وتدعو''. وتضاف فقرة ٩ جديدة نصها كما يلي: ''تقرر مواصلة الاحتفال في نيويورك وجنيف وسائر مكاتب الأمم المتحدة، في ٩ آب/أغسطس من كل عام، باليوم الدولي للشعوب الأصلية، وأن تطلب إلى الأمين العام دعم الاحتفال بهذا اليوم ضمن حدود الموارد المتاحة، وأن تشجع الحكومات على الاحتفال باليوم على الصعيد الوطني''. وفي الفقرة ٦، التي ستصبح الفقرة ١٠، يستعاض عن لفظة ''أو'' قبل لفظة ''المرأة'' بلفظة ''و''. وفي الفقرة ٧، التي ستصبح الفقرة ١١، تضاف عبارة ''على الصعيد الوطني'' بعد عبارة ''تدابير مناسبة''. وتضاف فقرة ١٢ جديدة نصها كما يلي: ''تؤكد ضرورة تكثيف الجهود، بالتعاون مع الشعوب الأصلية، لمنع جميع أشكال العنف والتمييز ضد النساء والأطفال والشباب وكبار

السن والأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية والقضاء عليها، ودعم التدابير التي تكفل تمكين هذه الفئات واشتراكها التام والفعال في عمليات صنع القرار على جميع المستويات وفي جميع المجالات، ورفع الحواجز التي تمنع مشاركتها التامة والمتكافئة والفعالة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية''. وفي الفقرة ٨، التي ستصبح الفقرة ١٣، تحذف عبارة ''لدى إعداد'' ويستعاض عنها بعبارة ''في المناقشة الجارية بشأن''. وتعدل الفقرة ٩، التي ستصبح الفقرة ١٤، على النحو التالي: ''تشجع الدول وكيانات منظومة الأمم المتحدة على تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك لمعالجة أوجه الحرمان التي تواجهها الشعوب الأصلية، وزيادة التعاون التقني والمساعدة المالية في هذا الصدد''. وفي الفقرة ١٠، التي ستصبح الفقرة ١٥، تحذف عبارة ''نظرها في المقترحات المحددة التي قدمها الأمين العام'' ويستعاض عنها بعبارة ''النظر في السبل''؛ وتضاف عبارة ''بشأن المسائل التي تؤثر عليها، بما في ذلك أي مقترحات محددة يقدمها الأمين العام في هذا الصدد'' وتضاف فقرة ١٦ جديدة نصها كما يلي: ''ترحب بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للشعوب الأصلية، وتطلب إلى المفوض السامي تقديم تقرير في الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة''.

٦٤ - الرئيس: أعلن تأجيل اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار إلى جلسة اللجنة الرابعة والخمسين حتى يتاح للأمانة العامة أن تحدد هل تترتب أي آثار في الميزانية البرنامجية على التنقيحات الشفوية أم لا.

البند ٦٧ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع) (A/C.3/69/L.53)

مشروع القرار *A/C.3/69/L.53*: استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

٦٥ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن الاتحاد الروسي وأوغندا وبيلاروس والجزائر وجمهورية إيران الإسلامية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وزمبابوي وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسري لانكا والسلفادور والصين وليبيا ومصر وميانمار والنيجر ونيجيريا والهند قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٦٦ - الرئيس: قال إنه ليست هناك آثار مترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار.

٦٧ - السيدة مورينو غيّرا (كوبا): قدمت مشروع القرار، وقالت إن إريتريا وأنغولا وأوروغواي وباكستان والبرازيل وبنن وبيرو وجزر القمر وسانت لوسيا والسودان وليسوتو وناميبيا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. ولفتت الانتباه إلى مساهمات الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، وإلى أهمية الاستفادة من عمل المقرر الخاص المعني باستخدام المرتزقة من أجل تعزيز الإطار القانوني الدولي لمنع تجنيد واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة والمعاقبة على ذلك. إن هناك حاجة إلى اقتراحات محددة بشأن المعايير المحتملة أو المبادئ التوجيهية العامة لزيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما الحق في تقرير المصير، وللمساعدة في معالجة أثر أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على التمتع بحقوق الإنسان.

٦٨ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن بوركينا فاسو وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية تنزانيا المتحدة

وجنوب أفريقيا وشيلي وكوت ديفوار وماليزيا ومدغشقر قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٦٩ - الرئيس: قال إنه طُلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار.

٧٠ - السيدة مورينو غيّرا (كوبا): سألت عن الوفد الذي طلب التصويت المسجل.

٧١ - الرئيس: قال إن وفد الولايات المتحدة الأمريكية هو الذي طلب التصويت.

٧٢ - السيد سفريغولا (إيطاليا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي تعليلاً للتصويت قبل التصويت، فقال إن المرتزقة، كما يعرّفهم القانون الإنساني الدولي، يجب النظر إليهم خارج إطار الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، لأن الخلط بين الاثنين يقوض عمل الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير وعمل الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية من أجل النظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم ورصد ومراقبة أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. إن اعتماد مشروع القرار سيعوق تحقيق تقدم دولي في هاتين المسألتين المهمتين وإن كانتا منفصلتين. ولهذا السبب فإن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ستعارض مشروع القرار.

٧٣ - أجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/69/L.53.

المؤيدون:

الإتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة (دولة - المستقلة)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتيس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كيريباس، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

سويسرا، فيجي، كولومبيا، كينيا، المكسيك.

٧٤ – اعتمد مشروع القرار A/C.3/69/L.53 بأغلبية ١٢٣ صوتاً مقابل ٥١، وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت.

٧٥ – السيد فالياريو (الأرجنتين): قال إن حكومته تؤيد تماماً حق الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير، وفقاً لقراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د–١٥) و ٢٦٢٥ (د–٢٥). إن ممارسة الحق في تقرير المصير تتطلب عنصراً نشطاً، أي شعباً خاضعاً للقهر والسيطرة والاستغلال الخارجي، وبدون ذلك ينعدم الحق في تقرير المصير. إن مشروع القرار الذي اعتمد لتوه يجب تفسيره وتطبيقه بما يتماشى مع ما يتصل بالموضوع من قرارات الجمعية العامة واللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار.

رفعت الجلسة الساعة ١٢:٥٥.